

49693 - أحدث أثناء الغسل من الجنابة فهل يبطل غسله ؟

السؤال

خروج الريح أثناء الغسل من الجنابة هل يبطل الغسل ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

خروج الريح من نواقض الوضوء لا من نواقض الغسل ، وعليه : فمن لمس فرجه أو تبول أو أخرج ريحا أثناء غسله فإنه يتم غسله ، ويتوضأ بعده .

والغسل إذا كان عن حدث أكبر فإنه يجزي عن الوضوء ، فإذا كان على الإنسان جنابة واغتسل فإن ذلك يجزئه عن الوضوء ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) المائدة/6 ، ولا يجب عليه أن يتوضأ بعد الغسل ، إلا إذا حصل ناقض من نواقض الوضوء أثناء الغسل أو بعده ، فيجب عليه أن يتوضأ للصلاة ، وأما إذا لم يحدث فإن غسله من الجنابة يجزئ عن الوضوء سواء توضحاً قبل الغسل أم لم يتوضأ ، لكن لا بد من ملاحظة المضمضة والاستنشاق ، فإنه لا بد منهما في الوضوء والغسل .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين بتصرف " (11 / 228) .

والله أعلم .